



الرقم
التاريخ
المرفقان

قرار رقم (١٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٦ هـ

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية المتضمنة أنه للمتهم في الجرائم الكبيرة إذا لم يكن لديه القدرة المالية في الاستعانة بمحام أن يطلب من المحكمة ندم محام له للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة، وإشارة إلى المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المنظمة لطلب المتهم ندم محام للدفاع عنه وما تتخذه المحكمة من إجراءات منها أن تصدر قراراً بقبول المتهم وتبعث كتاباً للوزارة لتحديد فيه موعد الجلسة لتسمية محام، وإشارة إلى المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية وفيها أن أتعاب المحامين المندوبين على نفقة الدولة تدفع وفق آلية تضعها الوزارة بصرف استحقاقاتهم.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على آلية الاستعانة بمحام على نفقة الدولة للمتهم في الجرائم الكبيرة المرافقة بهذا القرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

الرقم ١٢ / ش / ٧٢١٠
التاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣٩ هـ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

[٢٧]
إدارة التعميم

الموضوع : آلية استعانة المتهم في الجرائم الكبيرة بمرام على نفقة الدولة

تعميم إداري على كافة جهات الوزارة والمحامين

حفظه الله
حفظه الله

فضيلة/
سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد،
فإشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥١٩٦ في ١٤٣٥/١/٢٨ هـ بشأن نظام الإجراءات
الجزائية، وتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٦٣٩ في ١٤٣٦/٤/٢٠ هـ بشأن اللائحة التنفيذية
لنظام الإجراءات الجزائية، وإشارة إلى المادة رقم (١٣٩) من النظام والمادتين رقم (٩٦)
ورقم (٩٧) من اللائحة في استعانة المتهم في الجرائم الكبيرة بمحام على نفقة الدولة.
عليه فقد صدر قرار معالي وزير العدل رقم (١٥٢٩) في ١٤٣٩/٥/٦ هـ المتضمن
الموافقة على آلية الاستعانة بمحام على نفقة الدولة للمتهم في الجرائم الكبيرة.
نرجب إليكم الإطلاع والعمل بموجبه، وتجذون برفقه نسخة من القرار والآلية المشار
إليهما والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ع

وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية

عبد الرحمن بن عبد الواحد بن نوح

عبد الرحمن بن عبد الواحد بن نوح

التصنيف : الوثائق

صورة لـ :

المجلس الأعلى للقضاء.

مكتب معالي الوزير

مكتبا

مكتب معالي وزير العدل

مكتب معالي الوزير

مكتب معالي الوزير

مكتب معالي الوزير

مكتب معالي الوزير

مكتب معالي الوزير

مكتب معالي الوزير

- مكتب معالي وزير العدل
- مكتب معالي وزير العدل
- مكتب معالي وزير العدل
- مكتب معالي وزير العدل
- مكتب معالي وزير العدل
- مكتب معالي وزير العدل
- مكتب معالي وزير العدل
- مكتب معالي وزير العدل
- مكتب معالي وزير العدل
- مكتب معالي وزير العدل



(آلية الاستعانة بمحام على نفقة الدولة للمتهم في الجرائم الكبيرة)

أولاً: تعد الإدارة العامة للمحاماة قوائم مقترحة للمحامين المرشحين للترافع عن المتهمين في الجرائم الكبيرة في كل منطقة ويتم تحديثها بشكل سنوي وتكون هذه القوائم معتمدة من قبل معالي وكيل الوزارة.

ثانياً: تشكل في الوزارة لجنة لترشيح المحامين للترافع في هذه القضايا من ما يلي:

- ١- مدير الإدارة العامة للمحاماة رئيساً.
- ٢- مستشار شرعي من وكالة الشؤون القضائية عضواً.
- ٣- مستشار نظامي من وكالة الأنظمة والتعاون الدولي عضواً.
- ٤- ممثل من الإدارة المالية عضواً.

وتسمى الإدارة العامة للمحاماة أحد العاملين فيها مقررًا لأعمال اللجنة.

ثالثاً: تتلقى اللجنة الطلب الوارد من المحكمة وفقاً للفقرة رقم (٥) من المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بطلب تسمية محام للترافع عن المتهم على أن يكون الطلب المرفوع من المحكمة قبل موعد الجلسة بوقت كاف، وعلى اللجنة البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام. وبعدها ترشح اللجنة محامياً من القوائم المعدة من الإدارة العامة للمحاماة وتبلغه للمحامي وتبعث للمحكمة خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام قبل موعد الجلسة المحدد.

خامساً: أن تتوافر في المحامي المتدوب الشروط التالية:

- أ- أن يكون مقيداً في جدول المحامين الممارسين.
- ب- عدم صدور عقوبة تأديبية بحقه.
- ج- أن لا يرد عليه ملاحظات من المحكمة المختصة.

سادساً: تصدر اللجنة قرارها بنذب المحامي المرشح وعدم قبول اعتذاره عن الاستمرار في القضية، وفي حال اعتذار المحامي عن القضية فعليه أن يتقدم بذلك كتابياً للجنة خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام من موعد الجلسة موضعاً فيه سبب الاعتذار وعليه حضور الجلسات إلى أن تبت اللجنة في طلبه، كما أن للوزارة حق إنهاء التعاقد إما بطلب من ناظر القضية أو بكتاب من المتهم مرفق فيه المبررات لذلك، ويكون احتساب الأتعاب للمحامي وفق ما تم تجاوزه طبقاً لأحكام الآتية.



القضاة

التأديب

المؤقتات

الموضوع

سابعاً، تحدد الاتعاب كحد أعلا يجوز النزول عنه بحسب القضية وطبيعتها وفقاً للآتي:

١/ يكون مقدار ما يتقاضاه المحامي إذا كانت القضية ضد متهم واحد عن الجلسة خمسة آلاف ريال كحد أعلى ، وثلاثة آلاف ريال كحد أدنى على أن لا يتجاوز مجموع ذلك عن كافة الجلسات مائة ألف ريال كحد أعلى لمجموع الاتعاب وفقاً لطبيعة ونوع القضية.

٢/ في حال تعدد المتهمين في القضية الواحدة فيتقاضى المحامي المندوب مبلغ خمسة آلاف ريال عن المتهم الأول كحد أعلى وثلاثة آلاف ريال كحد أدنى، ومبلغ ألفي ريال عن كل متهم آخر في الجلسة الواحدة كحد أعلى وألف ريال كحد أدنى ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك في الجلسة الواحدة عن كل المتهمين خمسة عشر ألف ريال ، وأن لا يتجاوز جميع ما يتقاضاه عن جميع المتهمين في جلسات القضية عن مائة وخمسين ألف ريال ، كحد أعلى.

٣/ إذا لم يتم فتح الجلسة لسبب عائد لغير المحامي فيستحق نصف المبلغ المحدد للجلسة.

٤/ إذا كانت القضية خارج مدينة مقر مكتب المحامي فيصرف له مبلغ ألف ريال عن الجلسة الواحدة.

ثامناً: يقدم المحامي للوزارة الشهادة المسلمة له من المحكمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية عن كل جلسة لصرف اتعابه ، وتصدر اللجنة المشار إليها قراراً بما يستحقه المحامي من اتعاب ، ويحال إلى الإدارة المختصة لاستكمال مسوغات الصرف.

تاسعاً: صرف الاستحقاق لا يسقط حق المتهم من تولي المحامي المندوب تقديم التماس إعادة النظر في الأحوال التي قررها النظام.

عاشراً: يتم تحرير عقد ما بين إدارة المحاماة والمحامي المندوب لتولي القضية وفق نموذج يعد وفق هذه الآلية.

حادي عشر: إذا أخل الطرف الثاني في أداء واجباته فيعامل وفقاً لاحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

١٠٧